

Distr.: Limited
16 April 2009
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

أندورا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، السنغال، سويسرا، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، اليونان: مشروع قرار

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى الدور المركزي لتعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٥/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى



أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٢١/٦١ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، و ١٠٠/٦٣ ألف و بء المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٦/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢) وبالمذكرة التي يحيل بها التقرير المؤقت المتعلق بأثر الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أثناء السنة الدولية للغات (٢٠٠٨)^(٣)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات، وتدعو الأمين العام إلى أن يعزز الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق من أجل دعم المنسق؛

٣ - **تؤكد على** الأهمية القصوى لتساوي لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٤ **تشدد على** الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل بالأمانة العامة؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات** وتوفير ظروف عمل وموارد ملائمة لها على قدم المساواة لكي تبلغ أعلى مستويات الجودة في تقديم خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) A/63/338.

(٣) A/63/349.

- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛
- ٧ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل جهودها لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق اتساما بالطابع العملي والكفاءة وفعالية التكلفة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛
- ١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٨/٦٣، الذي أعادت فيه تأكيد الأحكام المتعلقة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها بشأن تعدد اللغات؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المطلوبة لكفالة تعويض الموظفين المتقاعدين، بطرق تشمل استقدام موظفين دوليين وتعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين؛
- ١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛
- ١٣ - **تشدد** على أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بوصفها أداة إضافية، في اختيار أفراد عمليات حفظ السلام؛
- ١٤ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ الإجراءات المطلوبة لكي يعين في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، أفراد يجيدون لغتي العمل بالأمانة العامة لكفالة التفاعل الجيد بين المقر والميدان، وسلامة أفراد حفظ السلام؛

١٥ - تشير مرة أخرى إلى قرارها ٢٤٨/٦٣، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بالقواعد التي تنص على الجودة العالية للترجمة والتوزيع المتزامن للوثائق، سواء فيما يتعلق بالوثائق الورقية أو بالنشر في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٦ - تشدد على وجوب اتخاذ إجراءات لكفالة المساواة في المعاملة بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بهدف إزالة كل التفاوتات بين استخدام الإنكليزية واللغات الخمس الرسمية الأخرى، وتحض الأمين العام في هذا الصدد على أن يكفل للإدارة قواما كافيا من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لإنجاز جميع أنشطتها؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لاستحداث مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٨ - تؤكد من جديد أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية للدول الأعضاء، ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور، والمنظمات غير الحكومية، وتكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى أن تواصل إدارة شؤون الإعلام جهودها لتعهد الموقع وتحسينه؛

١٩ - تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع المناسب للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، أخذا في اعتباره باستمرار خصائص كل لغة رسمية؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق، أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بلغات رسمية متعددة كانت وتبرته أبطأ كثيرا من المتوقع، وتحض في هذا الصدد إدارة شؤون الإعلام على أن تقوم، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، بتحسين الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع بشغل الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

٢١ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، الجهود التي تبذلها لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغية تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٢٢ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف سبل إضافية لا تترتب عليها تكاليف لمواصلة توسيع نطاق هذه الترتيبات التعاونية، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** التدشين الرسمي لموقع iSeek في جنيف بلغتي عمل الأمانة العامة وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل إتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول المأمون على المعلومات المتاحة حاليا على إنترنت الأمانة العامة فقط؛

٢٤ - **تخطط علما مع التقدير** بالعمل الذي أنجزته مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛ وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص ترتيب حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن نشاط الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٥ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٤/٦١، الذي أكدت فيه من جديد الحاجة إلى احترام التساوي بين لغتي عمل الأمانة العامة، وأكدت فيه من جديد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل أن تنص الإعلانات عن الشواغر على الحاجة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٢٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٧ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٤٤/٦١ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٧ - **تشدد** على أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتماشى مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

- ٢٨ - تشدد أيضا على أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية والفئات الأعلى في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وعلى نحو يتماشى مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٢٩ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛
- ٣٠ - تشير إلى أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي وتخطط علما ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٤) في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- ٣١ - تشيد بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات المعنية التي ترمي إلى تعزيز احترام جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات، وتشجيعها وحمايتها؛
- ٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛
- ٣٣ - تقرر إدراج البند المعنون "تعدد اللغات" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.